قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون هيئة الشرطة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون هيئة الشرطة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ فى شأن معادلة درجات الكادرات الخاصة بدرجات الكادر العام ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف مادة جديدة برقم ١١٤ مكرر للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه نصها الآتى : " إذا قضى المساعد أو الكونستابل أو ضابط الصف أو العسكرى أكثر من عشر سنوات فى درجته وكان قد وصل إلى نهاية ربط هذه الدرجة يمنح أول مربوط الدرجة الأعلى أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر ،

ويستمر فى الحصول على علاوات هذه الدرجة بصفة شخصية حتى نهاية مربوطها ما لم يكن التقريران السنويان الأخيران عنه بتقدير ضعيف وذلك مرة واحدة طوال مدة خدمته وتؤخذ هذه العلاوات فى الاعتبار عند الترقية إلى الدرجة الأعلى " .

مادة ٢ — يستبدل بالجدول حرف (ج) الخاص بمساعدى وضباط صف وعساكر الشرطة الملحق بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ الجدول المرفق .

مادة ٣ — تعتبر صحيحة جميع التسويات المالية التى أجرتها وزارة الداخلية لجميع أفراد هيئة الشرطة بالتطبيق للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ والمادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليهما . وذلك اعتبارا من ١٩٦٥/٨/١ ، ولا يترتب على ذلك صرف أو استرداد أية فروق مالية .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٨/٧/١

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخرة ١٣٨٨ (٢٥ يولية سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

الجدول حرف (ج)

خاص بمساعدى وضباط صف وعساكر الشرطة

الدرجة	المرتب سنويا من	المرتب سنويا الى	العلاوة السنوية
	جنيه	جنيه	جنيه
مساعد / ١	٢٧٩	٤٨٠	١٨
مساعد / ٢	٢١٩	٣٦٠	١٢
رئيس أول	٢٠٤	٣٠٠	٩
رئيس	١٨٠	٢٥٢	٩
عريف	١٥٦	٢٢٨	٩
عسكرى	١٢٠	١٨٠	٦